

شرح نظم الورقات 41 - الشيخ إبراهيم رفيق-المستوى الأول

ابراهيم رفيق الطويل

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اني احمدك الذاكرين الشاكرين. واصلني واسلم على المبعوث رحمة للعالمين. سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كثيرا مباركا الى يوم الدين وبعد ايها الاحبة فانتهينا في هذه المنظومة المباركة الى مصدر جديد

من مصادر التشريع - 00:00:06

وهو القياس كلمنا عن الكتاب وتكلمنا عن السنة وتكلمنا عن الاجماع. وعرفنا دلالات الالفاظ. الان في نهاية علم وصول الفقه دائما في الكتب تجدون القياس ثم بعد ذلك يتبعونه بالادلة المختلف فيها الاستحسان الاستصلاح ثم الذرائع ثم - 00:00:30

قواعد التعارض والترجيح ثم باب الاجتهاد والتقليد. طبعا في هذه المنظومة انتقل من القياس الى الحظر والاباحة ثم الى بعض قواعد التعارض والترجح انتقل الى باب الاجتهاد ولم يتطرق الى الادلة المختلف فيها - 00:00:53

هذه المنظومة لانها كتاب قصير الورقات تطرق الى اصول الشريعة المتفق عليها اتكلم عن مصادر التشريع التي اتفق عليها اهل العلم ولم يتطرق الى المسائل الخلافية والى المصادر التشريعية المختلفة. فيها تكلم - 00:01:10

الان او من تهيج الان للكلام عن القياس فقال الناظم رحمة الله تعالى في اول هذا الباب باب القياس اما القياس فهو رد الفرع للابل في حكم صحيح شرعي لعلة جامعة في الحكم - 00:01:27

وليعتبر ثلاثة في الرسم لعلة اضفه او دلالة او شبه ثم اعتبر احواله طبعا باب القياس ايها الاحبة يعتبر من ادق ابواب علم اصول الفقه وباب طويل فيه شروط كثيرة وفيه تنوييعات وتقسيمات بل هناك ابواب مستقلة صنفها بعض - 00:01:44

العلم هناك كتب مستقلة صنفها بعض اهل العلم في القياس وهناك مناهج كثير جامعية الان معاصرة يدرسون فقط في المراحل المتقدمة في الماجستير والدكتوراة فقط يدرسون القياس لماذا؟ لأن علم القياس هذا من ادق علوم الشريعة ومن اهم علوم الشريعة وهو الذي يدل على شمولية هذا الدين. ويدل على عموم الشريعة - 00:02:04

هذه الشريعة كيف عممت عبر العصور؟ وكيف استطاعت ان تجد احكاما لكثير من المسائل ومن النوازل ومن المستجدات؟ كان القياس اهم هذه المصادر التشريعية هي التي جعل الشريعة تتسم بالعموم. لذلك حتى الشيخ الطاهر بن عاشور عندما تكلم عن مقاصد الشريعة وحقيقة هو تكلم عن ميزات الشريعة قال من ميزاته - 00:02:26

انها بنيت على التعليم انها شريعة مفهومة المعنى معقولة المقاصد مبنية على التعليل حتى يستطيع الانسان ان يلحق القضايا المتشابهة مع بعضها والا لم يعني لولا القياس لم نجد هناك حكما لكثير من النوازل التي تحل بنا. نعم الكتاب والسنة استوعب احكام كثيرة من النوازل - 00:02:46

لكن هناك ايضا نوازل وهناك مسائل تحتاج فيها الى القياس فلا يمكن ان يلغى هذا المصدر لانه مصدر عظيم اصيل من مصادر هذا الدين. وفي البداية نعرف ما هو القياس في اللغة وفي الاصطلاح؟ فنقول القياس في اللغة له عدة معان طبعا يختلفون ما هو الحقيقي منها وما هو المجازي - 00:03:08

لكن الذي يهمنا الان ان اشهر معانى القياس هو التشبيه جيد فنقول هذا شيء على قياس هذا يعني على شبهه فيأتي بمعنى التشبيه ويأتي بمعنى المساواة عندما اقول لك تسهو بالذراع بمعنى قس هذا الثوب بالذراع بمعنى ساويه بالذراع. يعني ضعه على ذراع وساويه بها. فيأتي القيام - 00:03:28

اذا بمعنى التشبيه في اللغة ويأتي ايضا بمعنى المساواة. طبعا لاحظوا علاقة المعنى اللغوي بالاصطلاحي. حتى القياس في علم

أصول الفقه هو في الحقيقة هو تسوية كما سيأتي معنا بين فرع وابل وهو تشبيه فرع باصل فالمعانى اللغوية ملحوظة في المعانى
الاصطلاحية - 00:03:53

ويأتي ايضا القياس بمعنى التقدير جيد فعندما اقول قسه بالذراع كذلك تحتمل ان تكون بمعنى قدره بالذراع اذا فالقياس في اللغة
يأتي بمعنى التشبيه ويأتي بمعنى التقدير ويأتي بمعنى التسوية. اما القياس في اصطلاحى الاصوليين فهو رد - 00:04:13
الفرع الى الاصل في الحكم لجامع بينهما رد فرع الى اصل في الحكم لعلة او لجامع بينهما. اذا القياس كمفهوم ينبغي عليك ان
تتصوره بان هناك اصل وهناك فرع وهناك حكم وهناك علة. هذه هي اركان القياس - 00:04:34
هناك اصل نصت عليه الشريعة في الكتاب او في السنة او اجمع عليه وهناك فرع وهي النازلة التي نريد ان نبحث عن حكمها الفرع
هذا لا نعلم حكمه ابتداء وهناك حكم في الاصل - 00:05:00

نريد ان ندعى الى الفرع ولكن هذه التعديه لا تجوز الا اذا وجد الجامع بين هذا الاصل وبين هذا الفرع حتى يصح او تصح هذه
التسوية بين الفرع وبين اصله. فاذا فالقياس عملية تتكون - 00:05:17
من اربعة اركان اصل وفرع وجامع وحكم. طبعا البعض يزيدوها خمسة يفرق بين حكم الاصل وحكم الفرع. لكن الاختصار للتسلیل
وهي اصلا يعني مسألة الاكثرون على هذا التقسيم الرباعي ان القياس اصل وفرع وحكم وجامع. طبعا انا قلت للجامع حتى -
00:05:35

قل العلة وما يدور حول العلة لانه كما سيأتي معنا الان في انواع القياس قد يكون الجامع دليلا العلة. وليس العلة نفسه وليس وليس
الجامع والعلة نفسها. فلذلك ينبغي علينا ان انا عممت هذا المصطلح. البعض يقول العلة مباشرة - 00:05:55
جيد والبعض يقول الجامع وكل الامرين على خير باذن الله يعني ذكرت الان مثالا قياس الحديد على الذهب الان جاء عندنا نص
ان اداء بالذهب ربا الاهاء وهاء. تحريم الربا في الذهب - 00:06:13
فجاء العلماء حاولوا ان يستنبطوا ما هي العلة في تحريم الربا في الذهب فقال الحنابلة العلة هي الوزن ان الذهب من قبيل الموزونات
من الاشياء التي توزن جيد اذا اتينا الى الحديد نريد ان ارى الحديد لم يأتي نص شرعي بحكمه - 00:06:31
نريد ان نعرف حكمه هذا الحديث يجري فيه الربا او لا ننظر هل وجدت فيه علة الربا التي استنبطها العلماء نعم وجد فيه الوزن
الحديد من قبيل الموزونات. اذا نعم نقول - 00:06:52

نقيس الحديد على الذهب في حرمة الربا بينهما ربا الفضل وربا النسبة بجامع. ما الذي جمع الحديد مع الذهب في الحكم العلة وهي
الوزنية طيب هذا مثال يوضح لنا عملية القياس الاصولي - 00:07:04
الآن نقول ما هي ضوابط القياس الصحيح يعني ما هل الانسان مباشرة يذهب الى القياس وهذا كل قياس مقبول ام هناك ضوابط
محددة حتى يقبل القياس ابتداء؟ طبعا هناك شروط تذكر - 00:07:21
ولكن هناك ضوابط عامة لباب القياس لابد من توضيحها اولا. المسألة الاولى ان القياس لا يجري في التعبدات وعندما نقول لا نشرف
التعبدات يعني اصالته لكن في بعض الجزئيات العبادات في بعض التواحي والاستثناءات قد يجري. حتى هناك رسالة صفت في
قياس العبادات. لكن الاصل ان الاحكام التعبدية - 00:07:35

لا يبني عليها بالقياس. مثلا لا يجوز ان اصلي صلاة المغرب اربعة اقيسها على الظهر مثلا اريد ان اصلي المغرب اربعة اقيسها على
الظهر جيد لا يجوز ان احدث عبادة بالقياس على عبادة اخرى وردت في الشرع. هذا الاصل - 00:07:57
لا يجوز ان احدث عبادة اضافي بها عبادة وردت في الشرع. لأن هذا الاحاديث ماذا يسمى؟ بدعة. وما هي البدعة؟ ان تحدث عبادة
تشابه بها عبادة مشروعة ابتداء جيد مثل كثير من الصلوات التي يحدثها اهل البعد. يقولون الصلوات جائزة. هناك صلوات كثيرة
مسنونة. يعني ثم صلاة اسماء غريبة عجيبة - 00:08:15

بعض الطرق الصوفية وعند بعض المذاهب البدعية يحدثون انواع من الصلوات لم يأتي بها نص شرعي ويقيسونها على الصلوات التي
جاء بها النص الشرعي نقول لا يجوز هذا القياس لأن القياس لا يجري في التعبدات كون صلاة. والله النبي صلى الله عليه وسلم شرع

صلاة الضحى. لا يجوز لي من عندي ان احدث صلاة جديدة - 00:08:40

اسميها باسم معين اقول قياسا على صلاة الضحى لأن التبعيدات لا تثبت بالقياس بل يشترط فيها وجود النص الشرعي جيد هذا اصل في باب القياس ان العبادات الاصل فيها انه لا يستخدم فيها القياس الا في بعض الجزئيات حتى نصل الى حكمها - 00:09:00
الضابط الثاني الا يعارض نصا في المسألة الان لو جاءت المسألة لو جاء فيها نص شرعي يجوز ان اتي بقياس يواافق مدلول مدلول النص. لذلك احيانا تجدون في كتب الفقه الكبيرة. يقول وهذه المسألة دليلها النص - 00:09:20

والاجماع والقياس لماذا؟ هل يجوز ان نقول القياس مع وجود النص؟ نعم. ولكن القياس ما فائدته هنا؟ ان يعوض النص جيد فنقول المسألة ثبتت بالنص ولو اردنا ان نقيسها على اصول الشريعة ايضا يمكن ان تقاس فهي مسألة جارية على النص وتجري على -

00:09:38

ابن تيمية وغيرهم انه يجوز ان يستدل على حكم المسألة الواحدة بالنص وبالقياس. فنقول هذه المسألة ثبتت بالنص وفي نفس الوقت ثبتت بالقياس الشرعي يمكن ان تثبت بالقياس الشرعي ولكن الذي نقصده هنا انه لا يجوز ان يصادم القياس نصا - 00:09:59
هذا فرق فرق بين ان يأتي القياس ليعوض النص وبين ان يأتي القياس ليناقض النص او ليصادم النص. هل القياس يأتي متناقضا للنص؟ لا فاي قياس قسته وجده يخالف نصوصا شرعية فان هذا القياس فاسد - 00:10:18

جيد ويسمى عند الاصوليين باسم خاص يسمى فاسد الاعتبار المتنى يسمى فاسد الاعتبار؟ هذا الموصلة ستجدونه في كتب الفقه. يكون هذا قياس فاسد الاعتبار. ما معنى فاسد الاعتبار؟ انه قابل نصا. يعني صادم - 00:10:35

نصا او صادم اجماعا فالقياس لا يجوز ان يصادم اجماعا او نصا فاي مجتهد انتج قياسا فوجد هذا القياس يصادم اصول الشريعة ينبغي ان يرده ويكون هذا القياس فاشل الاعتبار. الحكم او الشرط الثالث في عملية القياس ان يكون الذي يقيس اهله - 00:10:49
ليس المثقف هو الذي يقيس وليس صاحب علم السياسة هو الذي يقيس وليس صاحب علم الاقتصاد هو الذي يقيس. الذي يقيس هو المجتهد الشرعي هو الذي لديه اهلية الاجتهاد بحيث استطاع ان يعرف الاحكام ويعرف التعاليم وكيف يجمع بين الفروع وبين الاصول لأن عملية القياس تحتاج لملكة - 00:11:06

تحتاج لملكة قوية ومكنته في الفقه ومكنته في ادوات الاجتهاد حتى يستطيع المجتهد ان يلحق الفرع باصله اما اذا كان الانسان صاحب بضاعة مزاجة في العلم فانه عادة ما يتطرق الخطأ الى قياسه لانه لا يستطيع ان يعرف المتماثلات ولا ان يعرف المخالفات -

00:11:26

في الشريعة. رابعا المستوفى القياس شروطه واركانه. القياس له شروط ستأتي معنا ان شاء الله شروط بالنسبة الى كل ركن من الاركان. ما هي شروط الفرع ما هي شروط الاصل؟ ما هي شروط العلة؟ ما هي شروط الحكم؟ فالقياس له شروط وله اarkan. فاذا جاء القياس مستوفيا لشروطه واركانه. نقول - 00:11:44

صحيحة اما اذا اختلت الشروط والاركان فيكون قياسا فاسدا ويسى فاسد الوضع شو في اشي يسمى فاسد الاعتبار وفي اشي يسمى فساد الوضع. فساد الوضع ان يكون القياس ليس على هيئة يصلح للاستدلال بها - 00:12:04

يكون على هيئة لا يصلح للاستدلال بها. لاختلال شروط او لاختلال اركان او لامور اخرى. طبعا فساد الوضع هذا قادر من قوادح القياس يشمل عدة صور. اذا طيب ما الدليل على حجية القياس؟ عرفنا ما هو القياس - 00:12:21

وعرفنا مثلا عليه وعرفنا شروطه. ما الدليل على ان القياس حجة؟ وانت تعلمون بشكل عام ان مذهب الظاهري مذهب داود الظاهري ومذهب ابن حزم يقولون بماذا؟ بنفي القياس هل القياس من حيث الواقع - 00:12:36

هل القياس مجمع عليه نعم الاجماع بشكل عام مجمع عليها. والاحتجاج بالاجماع مجمعا عليه بشكل عام. كذلك الكتاب والسنة. القياس اختلف فيه او خالف فيه الظاهري لجمهور اهل العلم - 00:12:52

الظاهري خالفوا في القياس طبعا على تفصيل يعني منهم من يقول داود الظاهري لم يخالف في جميع انواع القياس. خالف في القياس الخفي ابن حزم يخالف في القياس. يمنع القياس. يقول لا يجوز القياس في الشريعة. بل فقط نتمسك بالنصوص - 00:13:08

جيد فهل هناك خلاف في حجية القياس من حيث الجواز العقلي الكل متفق لكن من حيث التنزيل ومن حيث الحجية والواقع هناك خلاف فجمهور أهل العلم يقولون القياس مصدر من مصادر التشريع الإسلامي الظاهري مذهب داود الظاهري ومن تبعه مثل ابن حزم وغيرهم يرون أن القياس ليس مصدرًا من مصادر - [00:13:24](#)

التشريع طبعاً على خلاف في نقل أقوالهم. هل هم ينفون ينفون جميع أنواع القياس؟ أم ينفون القياس الخفي؟ هناك تفاصيل لكن ما ينقل عنهم بشكل عام هو القياس لأن البعض لا يعتبر - [00:13:48](#)

خلاف الظاهري يعني يقول هذا خلاف لا يعتد به لماذا؟ يقول لأن مسألة حجية القياس هذه مسألة اجمع عليها الصحابة. واجمع عليها التابعون وخلاف الظاهري متاخر عنهم فلا يعتبر قول الظاهر - [00:14:02](#)

لذلك عندما يقول مصادر التشريع المتفق عليها يذكرون القياس. طب كيف تذكرون القياس أنه متفق عليه والظاهري خاله اه هؤلاء الذين يعدون القياس من المصادر المتفق عليها لم يعتدوا بخلاف الظاهري في المسألة. بينما هناك من اعتد بخلاف الظاهري لذلك ابن قدامة - [00:14:17](#)

في روضة الناظر عندما عد المصادر المتفق عليها في التشريع لم يعد القياس. وإنما عد مكانه الاستصحاب. الذي سيأتي معنا جيد فهناك خلاف هل يعد بخلاف يعتد؟ بعض الأصوليين يعتد بخلاف الظاهري - [00:14:37](#)

وبعضهم يقول لا يعتد بخلاف الظاهري. أما من حيث الدليل الشرعي فما ذهب إليه جماهير أئمة أهل العلم بل ما كان مجملًا عليه عند الصحابة من الاحتجاج القياس هو الذي يظهر في هذه المسألة والدليل على ذلك أولاً كل الآيات التي - [00:14:51](#)

أمرتنا بالاعتبار. كل الآيات التي قال الله عز وجل فيها فاعتبروا يا أولي الأ بصار. لقد كان في قصصهم عبرة. كل هذه بمجموعها تدل على مفهوم القياس لهذا ما هو الاعتبار؟ أن تقيس حال السابق على حالك. الله عز وجل لماذا قال فاعتبروا يا أولي الأ بصار؟ يعني انظروا إلى حالهم وقيسوا حالكم إذا فعلتم بحالهم - [00:15:08](#)

يعني إذا فعلتم مثل فعلهم فإن حالكم سيكون مثل حالهم أو سيكون مثل حالهم. وهذا هو مفهوم القياس أن تقيس شيئاً بشيء. والله عز وجل عندما أمرنا أن نقيس أحوالنا باحوال من سبقنا. كذلك جميع الأمثال التي - [00:15:28](#)

الله سبحانه وتعالى في كتابه. كل الأمثال. يقول ابن القيم في اعلام الموقعين أن كل مثل ضربه الله سبحانه وتعالى في كتابه هو دليل على حجية يس ما معنى الأمثال؟ وتلك الأمثال نضربها للناس؟ الأمثال ضرب الله أمثال عديدة ضرب الله مثلاً عبداً فيه شركاء متشاركون. ضرب الله عز وجل مثل عنكبوت. ضرب الله أمثال كثيرة - [00:15:47](#)

في كتاب الله سبحانه وتعالى ضربت. الأمثال تقوم على ماذا؟ على مفهوم القياس. انه هذا مثلاً ضربه الله حتى تقيسوا عليه ما تفعلونه جيد بهذه الأمثال كلها حقيقة من باب القياس - [00:16:07](#)

بل حتى الأمثال من الناحية الشعبية. ما هو المثل تكون حالة معاصرة موافقة لحالة قديمة. يعني مثلاً وافق شن طبقة هذه قيلت في حدث قديم. اذا جيء حدث معاصر في هذا الوقت شابه ذلك الحدث القديم فاننا نطلق عليه المثل. صحيح نقول وافق شن طبقة او هذا - [00:16:22](#)

مثل المثل السائر. لماذا؟ لأن ناقصنا حالة حاضرة بحالة سابقة. اذا حجية القياس كما قلنا مثل مسألة الاجماع. انه ليس يعني هو ليست مسألة نص واحد هي التي ثبتت حجية القياس. بل هناك نصوص عديدة تضافرت حتى وصلنا إلى درجة القطع. لأن القياس مصدر من مصادر التشريع - [00:16:41](#)

ثم القياس إليها الأحبة ينقسم إلى نوعين. الناظم رحمة الله تعالى تكلم عن التقسيم الثاني وأنا قدمت بالتقسيم الأول. التقسيم الأول القياس ينقسم إلى جلي وخفي. هذا باعتبار قوته القياس من حيث قوته ينقسم إلى جلي وإلى خفي. القياس الجلي هو الذي قطع فيه بنفي - [00:17:02](#)

بين الفرع وبين الأصل. يعني نقطع أنه لا يوجد فرض بين الفرع وبين الأصل مثل ذلك قال الله تعالى وقضى ربكم لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احساناً إلى قوله فلا تقل لهما إف ولا تنهرهما. لأن نهى الله عز وجل عن التألف - [00:17:25](#)

في وجه الوالدين طيب الان هل نص الله على حرمة الضرب بر بالوالدين لم ينص ولكننا نقطع ونجزم انه لا فرق بين ضرب الوالدين وبين التألف في وجههما بل الضرب اشد وانكى - 00:17:42

فعندما قال لا تقل لهما اف من باب اولى لا تضربهما. جيد. فالاصل هو قوى الاف. والفرع هو الضرب. ونقطع هنا بنفي الفارق بين الفرع وبين الاصل. لأن الجامع وهو الاذى الان ما هي علة تحرير التأليف - 00:17:58

الاذى انك تؤذى الوالدين هذه العلة موجودة في الضرب وزيادة عن التأليف. فهنا نقطع بنفي الفارق. لذلك بعض اهل العلم لم يعد القياس من قبيل القياس. البعض يلتحقه بالنصوص. يقول ومفهوم نص وليس قياسا. لذلك يقولون داود الظاهري لم يخالف في القياس الجليل. الظاهري لم يخالفوا في القياس - 00:18:18

لماذا؟ لأنهم لم يعدوه قياسا الظاهري قالوا نحن نقول بالقياس الجليل لكنهم اذكى لأنهم قالوا نحن نقول به لأنه ليس من قبيل القياس اصلا بل هو من مفهوم النص انت عندما سمعت لا تقل لهم اف. مباشرة يعني تعلم ان الاذى من باب اولى من دون ان تجري عملية قياس - 00:18:40

النوع الثاني هو القياس الخفي وهو القياس الذي لا نقطع فيه بنفي الفارق بين الفرع والاصل ولكن يغلب على الظن ان هذا الفرض ملحق بالاصل فهو قياس مبني على غلبة الظن - 00:18:59

جيد ولا نقطع فيه بنفيه الفارق هل يمكن ان يكون خطأ يمكن هذا الالاحق يمكن الا يكون صوابا فيأتي مجتهد اخر فينقضه. او يأتي مجتهد اخر فينقضه. وهذا مثاله قولنا قياس الكافر على الفاسق في رد الشهادة. الان الفاسق ترد شهادته بالنص - 00:19:12

جيد الان الكافر لم يأت برد شهادته فهل نقيسه على الكافر جيد الان كثير منهم يقيسونه على الكافر بل جل المذاهب ترد تقسيسه على الفاسق. يقيسون الكافر على الفاسق. بجامع عدم العدالة - 00:19:32

عرفت يقول الفاسق لماذا ردت شهادته؟ ما العلة؟ ليس بعدل او نقول مثلا علة اخرى خوف الكذب مثلا. نقول الفاسق ردت شهادته لعلة ما هي؟ خوف الكذب. الان هل العلة خوف الكذب موجودة في - 00:19:49

الآن الجمهور نعم يقولون هي موجودة في الكافي لأنه لا يعني لا يخشى من عقاب ولا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر. فيقيسون ولكن هل هذا قياس قطعي؟ لا لماذا ممكن ان يأتي شخص يقول لك الكافر ايها الحبيب يمكن ان يكون عدل - 00:20:04

كافر محترم يعني لا يكذب الا يمكن هذا؟ الفاسق عرف ان هذا رجل فاسق يعني يستحل المحرمات. لكن هناك كفار هو كافر لكنه مثلا يلتزم بيدينه. ملتزم بيدينه وبشعائره يرى حرمة الكذب يقول انا ديني يحرم علي الكذب. اذا وجود العلة في الفرع غير مقطوع به. يعني نعم يمكن ان نقول ان الكافر - 00:20:19

يستحل الكذب لأنه يخشى لا يخشى من اليوم الآخر. ولكن يمكن ان يأتي شخص يعترض على هذا القياس يقول لا قد يكون الكافر عدوا بالنسبة الى دينه فهو يرى حرمة الكذب ولا يكذب والتجربة في ذلك في كثير من الامور. فهنا القياس يكون خفيا. يعني يحتمل الصواب ويتحمل الخطأ ولكن - 00:20:42

المجتهد الذي قاس غالب على ظنه وجود العلة في الفرع. لذلك اتبع القياس اذا هذا تقسيم القياس من حيث القوة. الان التقسيم الثاني الذي ذكره الناظم هو تقسيم القياس باعتبار ما هي العلة الجامعة؟ وما هو الجامع الذي جمع - 00:21:00

بين الفرع وبين الاصل هذا تقسيم اخر تقسيم القياس باعتبار الجامع بين الفرع وبين الاصل. فهنا قسمه الناظم رحمه الله تعالى الى ثلاثة اقسام القياس العلة وقياس الدلالة وقياس الشبح. الان سنعرف ما معنى هذه الانواع بالتفصيل لكن نعلم على الابيات السريعة. قال الناظم اما القياس فهو رد - 00:21:16

للابل في حكم صحيح شرعي لعلة جامعة في الحكم. اذا في بيت وشطر عرف القياس. رد الفرع الى الاصل في الحكم الشرعي لعلة جامعة ثم قال وليعتبر ثلاثة في الرسم. اذا تعتبر انواعه ثلاثة. وكلمة الرسم يعني الذي يظهر لي انه اراد اذا اردت ان تعرفه بالرسم - 00:21:38

التعریف الاول بالحد التعريف الثاني بالرسم ومن انواع التعاریب الرسوم دیک الانواع ان تعریف شيئاً بذكر انواعه. فهذا تعريف اخر

بذكر الانواع فكانه قال وليعتبر ثلاثة وليعتبر ثلاثة في الرسم - 00:22:01

لعله اضفه هذا هو قياس العلة. يعني اضفه للعلة فتقول ماذا؟ قياس العلة او دلالة يعني اضفه للدلالة فقل قياس الدلالة او شبهه يعني تقول قياس الشبه ثم اعتبر احوال هذه الامور - 00:22:17

جيد فهذا تعريف للقياس باعتبار حده وباعتبار انواعه واقسامه نشرع الان في انواع القياس. اولها ما كان فيه العلة موجبة للحكم مستقلة فضربي للوالدين ممتنع كقول اف وهو للايزاء منع - 00:22:34

لان الاول نوع من انواع القياس هو قياس العلة وقياس العلة عند الجوياني حقيقة يختلف عما عرفه المتأخرون الجوياني يرى ان قياس العلة هو القياس الذي جمع فيه بين الفرع والاصل بعلة مستقلة بالحكم - 00:22:56

او كما قال الجوياني ما كانت العلة فيه موجبة للحكم. ما معنى عبارة الجوياني؟ قياس العلة ما كانت فيه العلة موجبة للحكم يقصد الجوياني رحمة الله تعالى بهذا الامر ان العلة في هذه اذا وجدت هذه العلة في الفرع كما وجدت في الاصل لا يحسن - 00:23:13

تخلف الحكومة جيد فالعلة بذاتها موجبة للحكم هي قوية جدا. بحيث انها متى وجدت هذه العلة التي في الاصل في الفرع يجب ان يلحق الفرع بالاصل. مثال ذلك - 00:23:33

قياس الحاقن على الغضبان في تحريم القضاء. الان نقول النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان. ما العلة - 00:23:52

ان الانسان اذا كان غضبان يكون عقله مشوش فلن يستطيع ان يحكم بدقة الان لو كان الحاكم ليس غضبان ولكنه مثلا كان حاقد يعني يحتاج جلكم الله يذهب الى دورة المياه - 00:24:06

حاقد خلاص انتهت الامور الان هذه العلة هي التشويش موجودة ايضا في ماذا؟ في هذا الحاقن وكذلك في الذي هو مثلا نعس جدا اذا كان الحاكم خلاص يريد ينام. انتهت الامور. الشاشة قفلت كما يقولون - 00:24:21

هذا لا يمكن ان يحكم جيد فالعلة التي هي التشويش الموجوده في الغضبان موجوده كذلك في الحاقن وموجوده كذلك في الجائع موجود كذلك في الذي يريد فلا كما يقولون لا يصلح او لا يتناسب ان نقضي بالحكم في الاصل وننفيه عن الفرع. لان العلة وجدت - 00:24:37

في الفرع كما وجدت في الاصل وبنفس القوة. وبنفس القوة. لذلك يقول العلة موجبة للحكم. يعني لأن العلة لما وجدت في الفرع قطنا على ان نقول بحكمها وفرضت علينا ان نحكم بها - 00:25:00

جيد لانه في هذه الدرجة من القياس لا يحسن تخلف الحكم عن الفرع لان العلة موجودة في الاصل قد وجدت في الفرع بنفس القوة. اذا الجوياني جعل قياس العلة متعلق بماذا - 00:25:14

بقوة العلة حقيقة. هذا جاء متعلقا. هذا هو قياس العلة عند الجوياني. العلة قوية جدا بحيث انها اذا وجدت في الفرع مباشرة نأتي بالحكم. لكن الجمهور او ما تزجونه كذلك في كتب المتأخرين ليس هذا التعريف - 00:25:30

يقولون قياس العلة هو الذي جمع فيه بين الاصل وبين الفرع بالعلة نفسها هو القياس الذي جمع فيه بين الفرع وبين الاصل بالعلة نفسها. لماذا؟ يعني هل هناك قياس لا يجمع فيه بالعلة نفسها؟ نعم. هناك قياس يجمع - 00:25:44

او فيه بدليل الا وهو النوع الثاني فاذا جمعت بين الاصل وبين الفرع بالعلة نفسها نقول هذا قياس علة. مثال ذلك. نقول الان خمر العنبر متفق على انه مسكر لكن النبي اختلفوا فيه فالجمهور على انه مسكن والحنفية لا يرون انه مسكر. فيأتي الجمهور يقولون النبي - 00:26:02

فيه علة الاصل الان الاصل ما هو؟ خمر العنبر ما العلة في تحريمه؟ الاسكار. الان هذه هي العلة اذا وجدت هذه العلة في النبيل نقول النبي محرم كالخمر لوجود العلة وهي الاسكار. فهنا جمعنا بين الفرع وبين - 00:26:25

بالعلة نفسها. الان يقولون من الامور الملازمة للاسكار آهناك بيسموها الشدة المطربة والبعض يقول هناك رائحة جيد الان لو ما عرفنا ان هذا الشراب مسك. الان عندنا شراب جديد - 00:26:44

جايين شراب جديد لم نعرف انه مسكر ام لا. لكن وجدنا فيه دليلا او لازما من لوازم العلة يقولون الاسكار كعلة هناك دانما شيء يلازمه
وهو ماذا؟ هو الرائحة فالشراب المسكر له رايحة معروفة - 00:27:03

وكذلك له نوع من الشدة والغليان معروف عند الذين يصنعون الخمور. فالآن عندهنا شراب جديد لم نعرف انه مسكر او لا نعرف ولكننا
ووجدنا فيه شيئا من لوازم الاسكار وهو الرائحة مثلا - 00:27:21

جيد هنا نقول هذا النبيب محرم قياسا على الخمر لكننا لا نستطيع هنا ان نقول بجامع الاسكار لأننا لم نتيقن وجود الاسكار. ولكن تيقنا
من وجود ماذا؟ تيقنا من وجود - 00:27:38

بدليل على الاسكار وهو الرائحة. ففي هذه الحالة نجمع بين الفرع وهو النبيل وبين الخمر بدليل العلة او لازم العلة وهو الرائحة او
الشدة المطربة. جيد؟ لأن الاسكار الذي هو العلة لم نتيقن انه موجود في الفرع - 00:27:52

ولكن الذي تيقنا منه وجود لازم من لوازم العلة او لازم من لوازم الاسكار وهو الرائحة او الشدة المطربة فيكون الجمع في هذه الحالة
بين الفرع والاصل بدليل هذا سيأتي معنا. اذا الجمهور يعرفون قياس العلة بأنه القياس الذي جمع فيه بين الفرع - 00:28:09

الاصل بالعلة نفسها وهذا خلاف طريقة الجبيني رحمة الله والثاني ما لم يوجب التعليل حكما به لكنه دليل فيستدل بالنظير المعتبر
شرعاعلى نظيره فيعتبر كقولنا مال الصبي تلزم زكاته كبالغ اي للنحو - 00:28:26

النوع الثاني من انواع القياس هو قياس الدالة. وقياس الدالة ايضا الجوياني سيخالف فيه الجمهور بناء على انه خالفهم في تعريف
العلة. فقياس الدالة عند الجوياني قال الجوياني في الورقات هو الاستدلال باحد النظيرين - 00:28:51

على الاخر ثم كانه اراد ان يوضح هذا الكلام فقال وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة للحكم طبعا يقصد هنا بقوله
الدالة على الحكم شيء لا لم نقصد نحن بالكلام الاول - 00:29:09

لا تفهم ان قوله دال على الحكم هو معنى ان الشدة تدل على الاسكار. لا. هو يقصد بكونها دالة على الحكم. يعني تقرب الحكم او تجعل
الحكم اكتمل الوجود او او مضمون الوجود في الفرع. ولكن هل هو لازم الوجود مثل الحالة الاولى؟ لا - 00:29:26

هذا الذي يريد الجبيني عندما قالوا هو الاستدلال باحد النظيرين على الاخر. ومعنى هذا الكلام قال ان تكون العلة دالة على الحكم
وليست موجبة للحكم. النوع الاول قياس العلة هذا اقوى انواع القياس. لأن العلة مباشرة اذا وجدت في الحكم في الفرع فانها توجب
الحكم معها. بينما - 00:29:44

في قياس الدالة تكون هناك علة نعم. يكون باعتبار العلة عند الجويدي. قياس الدالة عند الجوياني يكون بالعلة ولكن هو يرى ان العلة
في هذه الحالة ليست في قوة العلة الموجودة في قياس الاول - 00:30:04

النوع الاول قياس العلة العلة قوية. لأنها في قياس الدالة العلة اضعف فهي تدل على الحكم كانها تعطي اشارة وايماء الى الحكم. لكنها
لا توجبه يعني انظر ماذا قال احد الشراء بمعنى ان العلة لا توجب الحكم - 00:30:20

لان العقل يمكن ان يدرك فرقا بين الاصل والفرع. في الحالة الاولى في قياس العلة العقل لا يدرك فرقا بين الاصل والفرع. يقول لك
ايش الفرق بين الحاكم والجائع جدا وبين الغضبان لا فرق. ايش الفرق بين الضرب بالوالدين وبين التأثيث؟ لا فرق هذا كله قياس علة.
العقل لا يدرك فرق بين الفرع - 00:30:37

وبين الاصل بينما في قياس الدالة يرى الجوياني ان قياس الدالة العقل يمكن ان يفرق بين الفرع وبين الاصل يستطيع ان يدرك
وجود نوع من الفرق بينهما لان العقل يمكن ان يدرك فرقا بين الاصل والفرع. فالعلة كانها مؤشر على الحكم - 00:30:58

يعني فوجود العلة في الفرع العلة موجودة في الاصل هذا يعطينا دالة على ان الحكم يمكن تطبيقه على هذا الفرع او يظن تطبيقه
على هذا الفرع ظنا لا يصل الى درجة القطع - 00:31:17

جيد اذا ثم مثل ذلك الجوياني رحمة الله تعالى بمسألة قياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة. الان مال البالغ يجب فيه
الزكاة اذا بلغ النصاب. هل مال الصبي - 00:31:32

الذى لم يبلغ يجب فيه الزكاة الان الحنفية يرون لا انه لا تجب فيه الزكاة لانه ان هذا الرجل غير بالغ او هذا الصبي غير بالغ. الجمهور

يرون وجوب الزكاة في مال الصبي. الجمهور ماذا قالوا؟ قالوا العلة في - 00:31:45

وجوب الزكاة بمال البالغ ما هي؟ النمو ان هذا المال ينمو ويتکاثر جيد؟ والآن هل هذه العلة النمو والتکاثر موجودة في مال الصبي
نعم موجودة الان الصبح عنده ماء قد يكون صبي والده توفي وترك له تجارات وترك مصانع فیأی احـد اولـيـاءه فيـسـتـمـرـ لهـ فـهـذـاـ مـالـ نـامـ - 00:31:58

وهو لصبي. اذا فالنمو موجود في مال الصبي كما هو موجود في مال البالغ. لذلك يجب الزكاة في مال الصبي كما يجب في مال البالغ.
لكن هل هذه العلة وجودها في الفرع؟ يجبرنا ان نقول بوجوب الزكاة ام هو فقط يعطينا ظن بوجوب الزكاة - 00:32:21
يعني كون الصبي ما له نام اهـذاـ يـجـعـلـ نـقـوـلـ نـعـمـ اـنـ يـجـبـ الـزـكـاـةـ وـلـكـنـ وـجـوـبـ الـزـكـاـةـ فـيـ مـالـ الصـبـيـ مـسـأـلـةـ ظـنـيـةـ تـبـقـىـ عـنـدـنـاـ لـمـاـذاـ الـاحـتمـالـ وـجـوـدـ فـرـقـ بـيـنـ الصـبـيـ وـبـيـنـ الـبـالـغـ اـنـ هـذـاـ مـثـلـاـ غـيـرـ مـكـلـفـ وـهـذـاـ مـكـلـفـ وـالـتـكـلـيفـ وـعـدـمـ التـكـلـيفـ هـذـاـ الشـارـعـ نـظـرـ اـلـيـهـ فـيـ مـسـائـلـ كـثـيـرـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ - 00:32:40

إذا هنا وجدت العلة في الفرع كما وجدت في الأصل لكن العلة هنا اضعف من العلة في القياس السابق لاحتمال وجود فارق بين بين
الاصل والفرع هذا الفارق مثلا يجعل الشارع يفرق بين الحكمين - 00:33:00
لذلك قياس الدالة هذا هو عند الجوياني رحمـهـ اللهـ تـعـالـيـ. انـ يـكـوـنـ هـنـاكـ اـحـتـمـالـ لـلـفـرـقـ وـلـكـنـ نـبـنـيـ عـلـىـ الـظـنـ الـفـالـبـ. اـمـاـعـنـدـ الـجـمـهـورـ
قياس الدالة بـاـنـهـ الجـمـعـ بـيـنـ الفـرـعـ وـالـاـصـلـ بـدـلـيلـ الـعـلـةـ. اـمـرـ اـخـرـ غـيـرـ مـاـ يـرـيدـ الجـوـيـانـيـ - 00:33:15
لاحظـواـ القـضـيـةـ؟ اـنـ اـرـيدـ اـعـطـيـكـ تـعـرـيـفـ الجـوـيـانـيـ لـاـنـ هـذـاـ تـعـرـيـفـ الـوـرـقـاتـ. ثـمـ اـرـيدـ اـنـ اـعـطـيـكـ تـعـرـيـفـ الجـمـهـورـ. اـنـ مـاـ تـجـدـوـنـهـ
بـالـكـتـبـ هـمـ يـقـوـلـوـنـ مـاـ هـوـ قـيـاسـ الدـالـلـةـ هـوـ الجـمـعـ بـيـنـ الـاـصـلـ وـالـفـرـأـ بـدـلـيلـ الـعـلـةـ - 00:33:33

اـذـاـ فـالـمـسـأـلـةـ هـاـ هـنـاـ لـاـ تـتـعـلـقـ بـقـوـةـ الـعـلـةـ لـاـ. قـيـاسـ الـعـلـةـ يـكـوـنـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ الجـمـعـ بـالـعـلـةـ نـفـسـهـاـ. وـقـيـاسـ الدـالـلـةـ الجـمـعـ بـدـلـيلـ الـعـلـةـ. هـذـاـ
رـأـيـ الـجـمـهـورـ فـيـ التـفـرـيقـ بـيـنـ هـذـيـنـ النـوـعـيـنـ فـيـقـوـلـوـنـ قـيـاسـ الدـالـلـةـ هـوـ الجـمـعـ بـيـنـ الفـرـعـ وـالـاـصـلـ بـدـلـيلـ الـعـلـةـ لـاـ بـالـعـلـةـ نـفـسـهـاـ - 00:33:46

طـيـبـ وـدـلـيلـ الـعـلـةـ مـاـ هـوـ؟ دـلـيلـ إـلـاـ يـحـصـرـوـنـهـ فـيـ ثـلـاثـ اـمـوـرـ اوـ لـاـ نـقـوـلـ يـحـصـرـوـنـهـ اـشـهـرـ اـدـلـةـ الـعـلـةـ هـيـ ثـلـاثـ اـمـوـرـ. الـاـمـرـ الـاـوـلـ وـصـفـ
مـلـازـمـ لـلـعـلـةـ الـوـصـ الـمـلـازـمـ لـلـعـلـةـ هـذـاـ دـلـيلـ لـلـعـلـةـ مـثـالـ ماـ قـلـنـاهـ قـبـلـ قـلـيلـ قـيـاسـ النـبـيـذـ عـلـىـ الـخـمـرـ بـجـامـعـ الشـدـةـ الـمـطـرـبـةـ اوـ بـجـامـعـ الرـائـحةـ
00:34:06 -

اـنـ الشـدـةـ اوـ الرـائـحةـ هـيـ دـلـيلـ عـلـىـ الـعـلـةـ الـحـقـيـقـيـةـ وـمـاـ هـيـ الـعـلـةـ الـحـقـيـقـيـةـ؟ الـاسـكـارـ. فـالـشـدـةـ لـيـسـ هـيـ الـعـلـةـ فـيـ الـحـقـيـقـيـةـ. لـاـ الشـرـعـ لـاـ
الـمـنـهـيـاتـ اوـ الـمـأـمـورـاتـ باـوـصـافـ مـثـلـ هـذـهـ. وـلـكـنـ هـذـهـ الـاوـصـافـ الـشـدـةـ اوـ الرـائـحةـ هـيـ دـلـيلـ عـلـىـ الـعـلـةـ لـاـ مـلـازـمـ لـهـاـ. النـوـعـ الثـانـيـ مـنـ - 00:34:27

قلـةـ الـعـلـةـ هـوـ اـثـرـ مـنـ اـثـارـ الـعـلـةـ. مـثـالـ ذـلـكـ. نـقـوـلـ القـتـلـ بـالـمـثـقـلـ يـقـاسـ عـلـىـ القـتـلـ بـالـمـحدـدـ. المـحدـدـ هـيـ الـاـلـةـ الـجـارـحةـ. الـاـلـةـ الـتـيـ لـهـاـ حدـ
سـكـيـنـ سـيـفـ. الـمـثـقـلـ الـاـلـةـ بـطـبـيـعـتـهاـ غـيـرـ جـارـحةـ لـكـنـهاـ تـقـتـلـ - 00:34:47
مـثـلـ مـثـلـ حـائـطـ تـلـقـيـهـ عـلـىـ شـخـصـ اوـ تـلـقـيـهـ عـلـىـ شـخـصـ خـشـبـةـ عـظـيـمـةـ اوـ حـجـرـ تـضـرـبـهـ بـهـ هـذـهـ اـسـمـهـاـ مـاـذـاـ؟ مـثـقـلـ. اـذـاـ الـذـيـ لـهـ حـدـ
يـقـطـعـ مـحدـدـ. اـنـ الـكـلـ مـتـفـقـ عـلـىـ - 00:35:03

الـقـتـلـ بـالـمـحدـدـ يـوـجـبـ الـقـصـاصـ. اـمـاـ القـتـلـ بـالـمـثـقـلـ مـثـلـ الـحـجـرـ الـكـبـيرـ وـالـشـجـرـ الـكـبـيرـ. الـجـمـهـورـ يـرـوـنـ الـقـصـاصـ فـيـ الـحـنـفـيـةـ
لـاـ يـرـوـنـ الـقـصـاصـ فـيـ لـاهـ غـيـرـ مـنـضـبـطـ. جـيدـ. فـالـانـ يـأـتـيـ الـجـمـهـورـ مـاـذـاـ يـقـوـلـوـنـ؟ يـقـوـلـوـنـ الـقـتـلـ بـالـمـثـقـلـ يـقـاسـ عـلـىـ القـتـلـ بـالـمـحدـدـ. فـيـ
ماـذـاـ فـيـ - 00:35:16

بـوـجـوبـ الـقـصـاصـ هـذـاـ هـوـ الـحـكـمـ. ماـ الـجـامـعـ؟ بـجـامـعـ تـرـتـبـ الـاـثـمـ فـيـ كـلـيـهـاـ عـلـىـ الـقـاتـلـ الـاـنـ هـلـ الـجـامـعـ هـذـاـ هـوـ الـعـلـةـ حـقـيـقـةـ الـاـنـ بـجـامـعـ
قـالـ تـرـتـبـ الـاـثـمـ فـيـ كـلـيـهـاـ عـدـلـ قـاتـلـ. الـاـنـ تـرـتـبـ الـاـثـمـ هـذـاـ لـيـسـ الـعـلـةـ. يـعـنـيـ صـحـيـحـ انـ القـتـلـ بـالـمـثـقـلـ فـيـ اـثـمـ كـمـاـ - 00:35:36
انـ القـتـلـ الـمـحدـدـ فـيـ اـثـمـ لـكـنـ لـيـسـ الـعـلـةـ حـقـيـقـةـ هـذـهـ هـيـ الـاـثـمـ وـاـنـمـاـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ وـهـيـ القـتـلـ الـعـدـوـانـ. هـذـهـ الـعـلـةـ الـتـيـ تـوـجـبـ
الـقـصـاصـ فـيـ الـفـرـعـ كـمـاـ اوـجـبـتـهـ فـيـ الـاـصـلـ. الـاـنـ عـنـدـمـاـ يـقـوـلـوـنـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ مـاـ هـيـ عـلـةـ وـجـوهـ الـقـصـاصـ فـيـ القـتـلـ بـالـمـحدـدـ؟ يـقـوـلـ

العلة هي القتل - 00:35:56

العدوان جيد. الان نأتي الى الفرع يأتي الحنفية يقولون العدمية غير منضبطة هنا جيد فيقولون لا نستطيع ان نقول هذا قتل عمد عدوان بالمثلقل لان العدمية مسألة غير منضبطة. ايش الدليل على انه عندما القى الحجر اراد قتله او ان هو ربما ظن ان هذه الخشبة لن - 00:36:16

هي بطبيعتها لا تقتل ولكن قتل مات بها يقولون القتل عمد العدوان هنا لا تظهر عليه. فيأتي الجمهور حتى يتخلصوا من التزام او من الزام الحنفية وبدل ان يجمعوا بالعلة صراحة - 00:36:36

يأتون دليل العلة ودليل العلة يكون الحنفي يتفق معنا فيه الدليل الا في هذه الحالة الحنفي يتفق معنا فيها الحنفي يتفق على ان المثلقل لو قتلت به عمدا انت ادم. انت حتى لو ضربت شخص لم تقتله وانت ادم. فكيف لو - 00:36:50
قتلتو بالمثلقل فهم يتفقون معنا في دليل العلة جيد فيدل من ان نستخدم العلة نستخدم دليل العلة حتى ربما الحنفي يتفق معنا في هذه القضية وما نستطيع ان نلزمه رأينا اذا فالاثم المترتب هذا نعم هذا موجود في الاصل موجود في الفرع. ولكنه ليس العلة. وانما هو اثر من اثار العلة. لماذا؟ لأن الاثم - 00:37:06

اثر يترتب على وجود القتل العمد العدواني فاذا قتلت شخص قتل عمد عدوان الاثر انك ستؤثر. فهذا اثر من اثار العلة. النوع الثالث من انواع ادلة العلة حكم من احكام - 00:37:30

العلة ولا فرق بين الاثر وبين الحكم. الان ما المثال على هذا الحكم؟ قياس قطع الایدي باليد الواحدة على قتل الجماعة بالنفس الواحدة بجانب وجوب الدية. الان نقول سؤال نحن متفقون على ان لو مجموعة من الناس قتلوا شخصا - 00:37:43
قتلوا شخصا تمالؤوا على شخص فقتلوه يقتل كل هؤلاء بهذا الشخص الذي قتلوه عمدا وعدوا ان حدث عندنا مسألة خلافية. ما هي لو ان المجموع هؤلاء تمالؤوا على قطع يده فقط لم يقتلوا وانما تمالوا على ماذا؟ على قطع يده. هل كلهم ايضا يقطعون قياسا - 00:38:03

على انهم يقتلون لو قتلوا عرفنا المسألة الفرع في باب قطع اليد فقط. والاصل في باب القتل هل يقياس القطع التمالك على القطع؟ على التمالك على القتل الان نقول ما هي العلة التي جمع بينها الجمهور؟ جمعوا فيها. الجمهور نعم. يقولون هذا يقياس على هذا 00:38:23 -

ما الدليل؟ قال بجامع وجوب الدية في كلا الصورتين. الان نحن متفقون على اننا حتى لو قلنا انهم لا يقطعون جيد لا يقطع الجماعة بالواحد. الان لو عفن ازا قال له انا اريد الدية - 00:38:45

هل يجب له الدية جيد او ضمان هذه اليد او ما شابه ذلك الان يقولون بوجوب الدية في كلا الحالتين. جاي الضمان ما اتلفوه من يده. فاذا وجبت الدية في كلا المسألتين والدية هذه - 00:39:00

ليست هي العلة حقيقة في الجمع بين الاصل وبين الفرع وانما هي حكم من احكام العلة. العلة هي القتل العمد العدوان. او بدناش ناخذ القتل انه القتل غير موجود في الفرع. نقول الجنائية العمد العدوان هذه هي العلة الموجودة في الاصل والموجودة في الفرع. لكن قد - 00:39:17

في انسان يناقش في هذه العلة يقول هذه العلة التي هي الجنائية العمد والعدوان لا نراها مثلا موجودة في الفرع فنذهب نحن بدلًا ان نأتي بهذه العلة نأتي بحكم من احكامها. وهو وجوب الدية. انظر كلمة وجوب. الوجوب هذا حكم من الاحكام الشرعية - 00:39:37

صحيح؟ فوجوب الدية هذا حكم من الاحكام. حكم من احكام ماذا؟ حكم من احكام العلة. فنجتمع بين الاصل والفرع بحكم من الاحكام بدل من ان نجمع بالعلة نفسها لان العلة قد تكون معرضة عليها بحد ذاتها. اذا طبعا المراد هنا التمثيل توضيح الافكار - 00:39:52

يعني كما اقول دائمًا لا يظن الطالب انه في البداية سيفهم كل شيء ولكن ينبغي ان يضبط المصطلحات اضبط ما مصطلح قياس الدالة عند الجوييني ما مصطلح قياس الدالة عند الجمهور؟ ما مصطلح قياس العلة عند الجوييني؟ ما مصطلح قياس العلة عند

ذلك قال الناظم رحمة الله والثاني ما لم يوجب التعليل حكما به لكنه دليل. هذا تعريف من الجوييني هذا تعريف الجوييني ان التعليل لم يوجب الحكم ولكنه يدل على الحكم لأن العلة اضعف من العلة الاولى - 00:40:28

فيستدل بالنظير المعتبر شرعا على نظيره فيعتبر وبالتالي تستدل بالنظير يعني النظير بالنظير يعني الاشياء المتساوية الان مسألة ما للصبي هو نظير مال البالغ هذا يسمى قياس نظير على نظير لأنهما متشابهين - 00:40:45

جيد في انك اليهما ينتمو. فيستدل بالنظير المعتبر شرعا على نظيره فيعتبر ثم ذكر المثال كقولنا مال الصبي تلزم زكاته كبالغ ثم ذكر العلة اي للنمو بجامع النمو والثالث الفرع الذي تردد - 00:41:05

ما بين اصلين اعتبارا و جدا فليتحقق باي ذين اكثرا من غيره في وصفه الذي يرى فيلحق الرقيق في الالتفاف بالمال لا بالحر في الاوصاف النوع الثالث من انواع القياس ما يسمونه قياس الشبه. وابتداها ايها الاحبة نقول الاوصاف بشكل عام في الشريعة، هناك اوصاف الشريعة تبني عليها - 00:41:24

كم مثل ما مر معنا القتل العمد والعدوان مثل الاسكار. هذه اوصاف الشريعة تبني عليها الاحكام. لماذا؟ لأننا ندرك منها معنى مناسبا. هذه الاوصاف تدل على مصالح وتدرأ مفاسد. فالاوصف التي تجلب المصالح وتدرأ المفاسد. الشريعة تبني عليها احكام، بينما هناك اوصاف الشريعة لا تأتي - 00:41:51

لماذا؟ لأنها لا تجتنب بها المصالح ولا تدفع بها المفاسد. مثل ماذا؟ مثل اللون. يعني هل اللون الشريعة تبني عليه حكما لماذا؟ لأنه اللوم هذا وصف لا يدل على مقصود ما او لا يأتي ولا يدفع مفسدة. الطول والقصر هل يمكن الشريعة تحاسب على الطول والقصر؟ الله هذا فلان طويل هذا فلان قصير نفرق في الحكم. هذا تجب عليه - 00:42:12

الظهور اربعة هذا تجب علي الظهر ركتين. يمكن هذا لا لانه طول القصر هذا وصف لا يناسب لبناء الاحكام الشرعية. فالعلل ايها الاحبة كما يقولون هي وصف ظاهر منضبط هذا ذكرته سابقا ولكنني ربما - 00:42:35

لم اعلم عليه. العلة وصف ظاهر منضبط يدرك العقل من بناء الحكم على هذا الوصف بوجه المصلحة جيد وصف ظاهر منضبط رتب الشارع الحكم عليه وظاهر للعقل وجه ذلك الترتيب. بهذه العلة العلة ينبغي ان يكون العقل يدرك لماذا بني - 00:42:52

الشارع الحكم على هذه العلة حتى نصلح ان نعيدي هذه العلة والى لم نقل لها لن نستطيع التعديل ولن يحدث القياس. فالعلة ينبغي ان يدرك العقل منها مصلحة او درء مفسدة - 00:43:13

حتى نستطيع ان نعيدي الان هناك كما قلنا الاوصاف على قسمين اوصاف تتضمن مصالح مفاسد واوصاف لا تتضمن جلب مصالح ولا درء مفاسد. هذا النوع الثاني الذي لا يتضمن جلب المصالح المفاسد نسميه الاوصاف الطردية - 00:43:28

تم لها مصطلح ما هو الاوصاف الطردية. يعني هذا امر مضطرب لا يبني عليه احكام الان قياس الشبح يكون حقيقة الفرع يعني لا نجد في المسألة علة يمكن ان يبني ان يبني الحكم عليها - 00:43:46

في قياس الشبه هذا اضعف انواع الاقيسة. في هذه الحالة لا نستطيع ان نجد لا يوجد عندنا علة واضحة نلحق بها الفرع بالاصل جيد فيبقى هذا الفرع الذي بين ايدينا تتجاوزه اصول عديدة يعني يمكن ان يلحق بهذا الاصل ويمكن ان يلحق بهذا الاصل وبهذا الاصل - 00:44:02

هذا لأننا لم نصل الى علة واضحة مناسبة بحد ذاتها. من اجلها نلحق الفرع بهذا الاصل المعين اذا لم نجد العلة ولم يكن هناك علة يلحق فيها الفرع بالاصل يبقى الاصل الفرع كما قلنا تتجاوزه اصول عديدة يمكن ان يلحق بهذا يمكن ان يلحق بهذا - 00:44:22

يمكن يلحق بهذا وفي هذه الحالة العلماء حتى يعرفوا حكم هذا الفرع يلتجأون الى ما يسمونه قياس الشبه. قياس الشبه ان يلحق الفرع في الصورة التي لا يوجد فيها علة واضحة بماذا؟ باكثر الاصول مشابهة له - 00:44:41

ييلحق الفرق بماذا؟ باكثر الاصول مشابهة له انهاء فرع لا نجد عندنا علة نلحقه بهذا الاصل بحد ذاته ولا يوجد عندنا الا تجعله تجعلنا نلحقه بهذا الاصل بحد ذاته ولكننا نرى ان هذا الفرع يشبه هذا الاصل من عدة وجوه - 00:44:58

حتى ولو كانت يعني طردية لكنه يشبهه بعدة وجوه. ويشبهه الاصل الاخر من وجهين مثلا فقط فايما يرجح لا نلحقه بالذى يشبهه بخمسة ست اصول ونرجحه على الذي يشبهه بماذا؟ بشبهين فقط - 00:45:16

هذا متى نلجا اليه؟ عند عدم وجود العلة اذا لم نستطع ان ندرك علة في الفرع تجعلنا نلحقه باصل معين في هذه الحالة نلجا الى قياس الشبه. لذلك يقولون لا يجوز هذا القياس وهذا - 00:45:35

عليه الجوابيني في بعض نسخ الورقات لا يجوز او لا يستخدم حتى نعجز عن النوعين الاولين. عندما نخرج عن قياس العلة وقياس الدلالة نلجا الى قياس الشبك مثال ذلك كما يقولون الان الجنائية على العبد. الان لو انسان الان زمان كان عندهم الرقيق. لو الان جنيتانا على عبد على رقيق - 00:45:49

ضربيته قتلتة قطعت يده. هل الرقيق في هذه الحالة يعامل معاملة الحر الانسان ام يعامل معاملة جيد الان نجد هنا لا يوجد علة نستطيع ان نعيها يعني علة مناسبة يمكن ان تدعى من اصل الى فرع - 00:46:08

وانما ما نجده هو شبه. يعني نقول الرقيق يشبه الحر من حيث وجود الانسانية. انه انسان يأكل ويشرب ويحيا. هذا يأكل ويشرب ويحيى هاد او صاف طردية ليست هي علة ولكنها هي اوجاع شبه لانه قلنا الشريعة لا تبني الامور على الاكل والشرب - 00:46:29
وانه يتحرك. وهذه او صاف طردية ولكن العبد يشبه الحر في هذه الاوصاف. في انه انسان يأكل ويشرب ويتنفس وما شابه ذلك. ويشبه البهائم في ماذا في جزئية الملك انه يملك وبيع ويشتري ويختلف في كثير من الاحكام عن الحر. فبایهم يلحق الان؟ هل نلحقه - 00:46:47

الانسان الحر ام نلحقه في البهائم؟ اذا لحقناه بالانسان الحر هنا تجب الديمة اذا الحقناه بالبهائم هنا تجب القيمة لانه البهائم اذا اتلفتها ضمن بالقيم لا يوجد لها هدية. انت عمرك ذهبت الى انسان ذبحت له خروف؟ لا انت تعطيه قيمة هذا - 00:47:07

الديمة انما تكون للانسان فنقول هل العبد يلحق بالبهائم ام يلحق بالانسان في هذه الجزئية طبعاً تأتي انتظار العلماء تختلف. هناك من يلحقه بالبهائم وهناك من الحقه بالانسان المهم ان تفهم ما هو قياس الشبه. لا يكون هناك الا واصحة وانما تكون هناك اشباه. فنلحقه باكثر من نوعين هو به شبهها. يعني يأتي الشخص يقول لك العبد - 00:47:22

اليسوا مكلفا مثل حر؟ نعم هذا بدا الشبه. اليه هو انسان؟ هذا وجه شبه اخر. طب بماذا يتحق بالبهائم؟ فقط بانه يملك وبيع ويشتري. فيقول مثلا نرجح اه اذا هنا هو يشبه الانسان الحر باكثر من وجه شبهه. او يشبه الانسان الحر باوجه شبهه عديدة اكثرة من شبهه بالبهائم. فنلحقه بالحر. وهذه هي - 00:47:48

طريقة القياس الى ان ننتقل ان عرفنا انواع القياس يعني نعلم سريعا على هذه المجموعة الاخيرة قال الناظم والثالث الفرع الذي تردد ما بين اصلين اعتبارا واحدة فالفرع المتعدد بين اصلين - 00:48:08

الشبه هو تردد الفرع بين اصلين. تردد الفرع بين اصلين فليتحقق باي دين اكثرة من غيره في وصفه الذي يرى. يعني فليتحقق باي دين اكثرة من غيره في الشبح. طبعا هناك كلمة مقدرة في السياق. ينبغي ان نقدرها - 00:48:23

يعني في وصفه الذي يشبهه وقال فليتحقق هذا الفرع باي دين اكثرة من غيره في وصفه. فبای ذن كان اكثرة شبهها في الاوصاف يلحق هذا الفرع ثم مثل هذه القضية فقال فليتحقق الرقيق في الالتفاف بالمال لا بالحر في الاوصاف فهو اختيار ان يلحق بماذا؟ بالبهائم - 00:48:43

قال فليتحقق الرقيق في الالتفاف بالمال لا بالحر في الاوصاف. انه تعبيره ربما يكون اخف من تعبير بعض الفقهاء. بعض الفقهاء يقولون البهائم طيب يعني هو تعبيره الطف. يقول هل نلحقه بالمال؟ يعني بالمال يشمل البهائم ويشمل الجدران ويشمل البيوت. او نلحقه بالحر - 00:49:06

مثل لي قياس الشباب بهذه الجزئية فصل والشرط في القياس كون الفرع مناسبا لاصله في الجمع بان يكون جامع الامرین مناسبا الحكم ذو نميل. الان انتقلنا باذن الله الى ان نتكلم عن شروط الاركان الاربعة. عرفنا اقسام القياس الاساسية. الان ننتقل للكلام عن شروط الاركان - 00:49:26

ان القياس له كم ركن له اربعة اركان الاصل والفرع والعلة والحكم. كل ركن له شروط كثيرة. ترى الحقيقة الشروط كثيرة لكن الناظم اختصر بناء على الجبيني على كل واحد - 00:49:50

منه لماذا؟ بشرط واحد فقط. للتسهيل على الطالب المبتدئ. فذكر ابتداء شرط الفرع. فنقول ما هو شرط الفرع؟ بدأ بالفرع هو نقول شرط الفرع ان توجد علة الاصل بتمامها فيه - 00:50:06

هذا شرط الفرع ان توجد العلة بتمامها. علة الاصل توجد بتمامها في الفرع فهي اذا بالتالي وصف مناسب فالعلة بالتالي وصف مناسب للفرع كما ناسبت الاصل جيد الان وجود العلة بتمامها في الفرع قد يكون على وجه القطع وقد يكون على وجه الظل لا اشكال في ذلك - 00:50:21

قد نقطع فيكون قياسا جليا وقد يغلب الظن فقط يعني لا نقطع فيكون قياسا خفية لكن بشكل عام شرط الفرع ان توجد علة الاصل في بتمامها عرفناا فمثلا ذلك مسألة الحاقن والغضبان في منع القضاء انه لا يجوز ان يقضي. فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقضي القاضي وهو غضب - 00:50:44

وعلة النهي هي تشويش الذهن. وهذه العلة موجودة بتمامها في الحاقن. قلنا الحاقن هو الذي يريد اجلكم الله ان يذهب الى دورة المياه فالحاقن عقله مشوش كما ان الغضبان عقله مشوش فهذه العلة التي هي التشويش موجودة في الفرع بتمامها - 00:51:06
فنقول هذا الفرع اذا وجد فيه اول شرط من شروطه وهو ان العلة الموجودة في الاصل قد وجدت بتمامها فيه. اما اذا كانت العلة غير موجودة او موجود جزء منها خاصة اذا كانت في بعض العيارة المركبة. يعني القتل العمد العدوان. وجدنا فرع فيه اه قتل عمد - 00:51:27

ولكنه ليس عدوانا جيد مثل ماذا من يعطيوني قتل عمد لكنه ليس عدوا الذي ينفذ حكم القصاص. اليك يقتل عمد؟ لكنه ليس عدوا. هذا امر شرعي - 00:51:44
اذا هنا هل وجدت العلة بتمامها في الفرع وهو الذي يقتل هذا الذي يقتضى ينفذ حكم القصاص؟ وجد فيه جزء العلة وهو القتل العمد لكن لم يوجد فيه العدوانية فلا يجوز بالتالي ان نختره لانه قتل وللحقة والله انت قتلت. لا نقول العلة لم توجد بتمامها. العلة قتلت عمد عداون. الذي نفذ - 00:52:01

بحكم القصاص وجدوا منهم خط العمد لكن الباقي لا لم توجد. فلم توجد العلة بتمامها في هذه الصورة او اذا قال الناظم والشرط في القياس كون الفرع مناسبا لاصله في الجمع. ما معنى المناسبة؟ بان يكون جامعا الامرین منافق - 00:52:21
منصبا للحكم دون ميل يعني المدين هو الكذب فيقول وجهي المناسبة بينهما ان تكون العلة التي توجد في الاصل مناسبة للفرع وووجدت بتمامها هذا هو الشرط الاول وهو يتعلق بالفرع - 00:52:40

وكون ذاك الاصل ثابتا بما يوافق الخصميين في رأيهما. انتقل الان رحمة الله ليبين شرطا من شروط الاصل. الان ذكرنا شرط الفرع انتهينا. الان ننتقل لذكر شرط من شروط الاصل - 00:52:56

شرط الاصل ايها الاحبة اذا كان الانسان في وضع النظر الان عندنا للانسان حالتان العادة الاولى ان يكون ناظرا الحالة الثانية ان يكون مناظرا متجهد تأتي عنده نازلة يجلس في بيته يغلق الابواب وينظر. حتى يجد حكم هذه النازلة. هذا نسميه ماذا؟ ناظرا. الان هذا الناظر - 00:53:10

اذا اراد ان يلحق الفرع بالاصل نقول شرط هذا الاصل الذي تريده ان يجعله اصلا ان يكون ثابتا لديك بالكتاب او بالسنة او بالاجماع هل يجوز ان يلحق باصل هو لا يعتقد ثبوته؟ الاصل ضعيف. ما في اشكال يا شيخ الحق به - 00:53:31

هل يجوز هذا؟ لا. اذا الشرط الاصل ان يكون ثابتا عند الناظر بالكتاب او بالسنة او باي وجه او باي مصدر من مصادر التشريع. الحالة الثانية ان يكون مناظرا مناظرا يعني يأتي شخص انا واياه ننتظر الشيخ من مذهب المالكية وانا من مذهب الحنابلة ننتظر - 00:53:49

فانا اذا اردت ان الزمه بمذهبتي من خلال استخدام القياس جيد يجب علي ان استخدم قياسا اصله متفق على حكمه بيني وبين

المناظر لان الاصل اذا كان المناضل لا يوافقني على حكمه كيف سالمه؟ هو يقول لهذا الحكم انا اصلا لا اافقك على هذا الحكم غير ثابت - 00:54:08

انتفت المناظرة انتهت هو زمني وسكت. اذا فشرط القياس اذا كنت في حال المناظرة والاصل هذا حقيقة لا يذكر في هذه المنظومة القصيرة يعني الان المناظرات في المنظومات الطويلة. اما هو ذكر ونبئه لك ان انا شخص من مذهب وهذا شخص مذهب اخر. اريد ان - 00:54:31

بمذهبى لماذا الزموا به؟ اردت ان استخدم القياس لن استطيع الزامه باستخدام القياس الا اذا كان الاصل متفقا عليه 00:54:47 يعني وبين المناظر. لان اذا كان هو لا يوافقني على الاصل كيف -

الزم يستحيل ان الزمه. لذلك الناظم رحمة الله تعالى تكلم عن مسألة المناظر ولم يتكلم عن مسألة الناظر. وانا اضفت الناظر لانه هي المهمة في الحقيقة. خاصة ان المناظرات العلمية التي كانوا يذكرونها في كتب السلف تقاد تدرس - 00:55:02

اذا الشرط الثاني وكون ذاك الاصل ثابت بما يوافق الخصمين في رأيهما. يعني الخصمين يتواافقان على ان هذا الاصل ثابترأيي 00:55:20 ورأيك اتفق على ثبوت هذا الاصل وشرط كل علة ان تضطرد في كل معلولاتها التي ترد لم تنتقض لفظا ولا معنى فلا - 00:55:47 قياس في ذات انتقاد مسجل. الشرط اتكلم الان رحمة الله تعالى عن شرط الركن الثالث وهو العلة. ما شرط العلة؟ فقال رحمة الله الله تعالى شرط العلة ان تكون مضطربة. ان تكون مطردة. ما معنى الاضطرار؟ كلما وجدت العلة وجد الحكم -

وكلما انتفت العلة انتفى الحكم. اذا كانت العلة توجد ولا يوجد معها الحكم هذا يوجد ان العلة ضعيفة يعني العلة الان التي ذكرتها او التي ذكرتها وووجتها في مكان اخر موجودة ولم يوجد معها الحكم - 00:56:08

فهذا دليل على ان تعليك الاول هو خاطئ. طبعا هذا الكلام عندما تكون العلة مستنبطه. هذا الكلام في العلة المستنبطه لانكم تعلمون ايها الاحبة ان العلل او ربما هذه فائدة العلل نوعين وهناك علل منصوصة ما معنى علل منصوصة؟ يعني نص عليها الشارع في كتابه كما قال الله عز وجل في النهي عن قرب - 00:56:24

في المحيض ويسألونك عدد الميت قل هو اذى فاعتزلوا النساء. فيبين ما هي علة او ما هو سبب النهي عن قربان النساء في المحيض؟ 00:56:44 الاذى. هذه تكون علة منصوصة الان هناك علل يستنبطها العلماء وهو الاكثر من العلل ؟

معظم العلل هي علل مستنبطه. فيقولون هذه العلل المستنبطه كيف نعرف صحتها فهذا الشرط اذا لاي علة لاي نوع من انواع العلل ؟ العلل المستنبطه. اما العلة المنصوصة انتهت هذى علة من الشارع لا استطيع ان انقضها. هي صحيحة لان الشارع هو الذي - 00:56:59

نص عليها اما العلل المستنبطه هي علل يستنبطها العلماء باجتهادهم. يقولون ضابط صحة هذه العلة ما هو؟ ان تضطرد. ما معنى ان تضطرد؟ يعني كلما وجدت هذه العلة في فرع يوجد الحكم - 00:57:16

فإذا وجدنا فرعا او مسألة وجدنا فيها العلة ولم نجد معها الحكم هذا يدل على أنها ليست علة. وكيف توجد العلة ولا يوجد معها الحكم جيد. الان هل هذا الاضطراب شرط متفق عليه بين اهل العلم - 00:57:30

هذا الاضطراب شرط متفق عليه بين اهل العلم فيه خلاف يعني البعض الحنفية لا يرون ان الاضطرار ليس شرطا. يقولون الان الان استنبطت الا وووجدت في عدة فروع. ولكن في بعض الفروع لم توجد - 00:57:45

نقول لامر اخر يعني ليس عدم وجودها يؤذى شيخ دعنا نكمل بعد الاذان هذا الباب اذا قلنا شرط العلة ايها الاحبة ان تكون مضطربة. ما معنى الاضطراب طبعا هذا شرط في العلة المستنبطه. هذا ابتداء اصل ينبغي عليكم ان تدونوه ان هذا الشرط في العلة المستنبطه. اما العلة المنصوصة - 00:57:59

هذه ثابتة صحيحة لا اشكال فيها لا يمكن للانسان ان ينقض النص جيد الاشكالية في العلة المستنبطه الان العلة المستنبطه الان من شروطها الاضطراب. ما معنى من شروطها الاضطراب يعني كلما وجدت العلة وجد الحكم - 00:58:22

جيد وكلما ذهبت العلة يذهب الحكم. الان اذا وجدت العلة وانتفى الحكم ذهب كثير من الاصوليين ان هذا يدل على ان هذه العلة لا

تصلح للتعريف لماذا؟ لأنها فقدت شرطا من شروطها وهو الاضطراب. لأن وجودها مع انتفاء الحكم عنها يدل على أنها ليست مؤثرة في الحكم لأن - 00:58:40

كانت مؤثرة وكانت وجد الحكم معها لهذا ما يسميه الاصوليون في باب قوادح القياس؟ يسمونه قادر النقد قادر النقد ما هو النقد؟ هذا طبعاً يهتمون بالقواعد في باب المناظرات. يأتي شخص يأتي بقياس. فانا كيف انقضه؟ اقول هذه العلة التي ذكرتها ليس - 00:59:03

مطردة لأن وجد الحكم الفلاني او عفواً وجدت العلة في الفرع الفلاني ولم يوجد معها الحكم. فعلتك ضعيفة فهنا يلجم الخصم فهذا يسمونه علة القبح بالنقد. انقد علة المجادل الان من نقض ايها الاحبة حقيقة العامرة قسمه الى قسمين وقل من تنبه لهذا من الشرح. قالوا قول الجويوني لفظاً ومعنى لا فائدة فيه - 00:59:22

يعني كانه لفظ زائد لكن الجويوني رحمه الله لا اظن انه اراد هذا. اراد معنى معيناً وهو ان هناك ما يسمى بنقض العلة وهناك ما يسمى بنقض المعنى. هم لماذا استبعدوا وجود معنى لكلام الجويوني؟ انه هذه منظومة مختصرة - 00:59:50 فذكر هذه التفاصيل في النقد لا يليق بهذا الاختصار. لكنه ذكره رحمه الله. فاقول الصحيح ان الجبيني رحمه الله عندما تكلم عن النقد تكلم عن النوعين من انواعه تكلم عن نقض اللفظ وتكلم عن نقض المعنى. ما هو نقد اللفظ؟ نقد اللفظ هو الذي ذكرته ابتداءً ان توجد - 01:00:06

العلة ولا يوجد معها الحكم. جيد الحالة الثانية ما يسمى بنقض المعنى يخالف حقيقة ما قدمته لذلك الشراح لم يتطرقوا اليه وبعضهم ذكر عدم الفائدة وما شابه ذلك - 01:00:26

لكن هو مصطلح. مصطلح ينبغي ان يشرح نقد المعنى يقصدون به الان ما هو نقد العلة؟ او عفواً نقد اللفظ. وجود العلة وانتفاء الحكم نقضي المعنى لأنّه وجود الحكم وانتفاء العلة عفواً وجود الحكمة وانتفاء العلة والحكم - 01:00:41 الان هل هناك فرق بين علة الشيء وحكمة الشيء وهذا جميل. هل في فرق يقولون هل يجوز باختصار ويسمونه الان مسألة كبيرة في باب القياس؟ هل يجوز التعليل ان تكون العلة هي الحكمة - 01:01:01

نقول الذي يظهر والله اعلم ان الحكمة اذا كانت منضبطة. الان ذكرنا قبل قليل ضابط العلة ما هي؟ وصف ظاهر منضبط. اذا كانت الحكمة توجد فيها شروط العلة بان كانت وصفاً ظاهراً منضبطة فانه نعم يجوز ان تكون الحكمة هي العلة. لكن اذا كانت الحكمة وصف آآاً وصف غير - 01:01:15

ضبط مثل ماذا؟ يقول ما علة الجمع بين الصلوات؟ ما علة الجمع في السفر العلة هي السفر لكن ما هي الحكمة؟ دفع المشقة لأن المشقة هذا امر غير منضبط. يعني انا ممكن اسافر بطياره وممكن - 01:01:35

اسافر بسيارة ممكن اسافر بقطار ممكن واحد يحمله وتمشي فيه. الان المشقة هذى امر غير منضبط. الان المشقة هذى موجودة ايضاً في الاعمال الحرافية. يمكن انسان يسافر لا يجد مشقة - 01:01:51

وانسان يعمل في طوار او يعمل في مناطق شاقة وتوجد المشقة. اذا في المشقة وصف غير منضبط فلا استطيع ان اعلق الحكم عليه. فهي هنا يأتون بعلة هي يسمونها مظنة الحكم. فالعلة التي هي السفر هي مظنة الحكم التي هي المشقة. فهنا فرق اذا بين - 01:02:01

وبين العلة فالعلة هي ضابط الحكم. هل يمكن ان تكون العلة هي نفس الحكم؟ نعم اذا كانت الحكم منضبطة. اذا كانت الحكم غير منضبطة تكون العلة هي ضابطاً للحكم ولا تكون نفس الحكم. فالعلة الجمع في السفر هو السفر هذه العلة. اما الحكم - 01:02:21

ثمانية هي المشقة. لماذا اضطررنا الى جعل العلة منفصلة عن الحكم؟ لأن الحكم هنا الذي ينشق امر غير منضبط فالان نقول نقضي المعنى او الذي يسميه الامری وابن الحاجب الكسر ما هو؟ الكسر ان توجد الحكم - 01:02:41

ولا نجد العلة ولا الحكم. مثل ذلك المشقة. الان المشقة هل توجد في الاعمال الحرافية الشاقة توجد لكن لم يوجد معها العلة التي هو

السفر التي ضبطتها. وبالتالي ايضا لم يوجد الحكم الذي هو الجمع. هل يجوز للانسان يعمل في الطوبات ان يجمع بين الظهر -

01:03:00

والعصر والمغرب والعشاء مع ان المشقة موجودة وقد تكون المشقة اشق من مشقة السفر بالطائرة. ولكن الشريعة عندما استقرأها اهل العلم وجد لا لا تعتمد في التعاليم على الامور الواسعة الغير منضبطة. لأن التعاليم في الشريعة ينبغي ان تعلق بامور منضبطة -

01:03:20

فاما ولدوا مصطلح المشقة غير منضبطة قالوا ينبغي ان نحده بامور منضبطة. ما هي الامور المنضبطة؟ قالوا المطر لانه ثبت بها الحديد بالنسبة المقيم وبالنسبة للمسافر ما هي السفر ممتاز الان اذا وجدت مشقة ولم توجد فيها مع هذه العلل التي هي المطر او السفر فان هنا المشقة لا يوجد معها الحكم الذي -

01:03:39

والجمع هذا يسمونه كسرا الان هل الكسر قادر هل اذا الان اذا وجدنا الحكمة؟ الان وجدنا الحكمة في اه عند التي هي المشقة عند الذين يعملون اعمال شاقة. ولكننا لم نجد الحكم في حقهم -

01:04:05

الذى هو الجمع. هل هذا يقدح في العلة التي هي السفر؟ لا يقدح طبعا البعض ذهب الى انه يقدح ذهبوا الى ان الحكمة اذا وجدت ولم يوجد العلة والحكم فان هذا قادر. لكن الصحيح ان وجود الحكمة وتختلف -

01:04:21

بالعلة والحكم هذا لا يقدح في العلة. فكون المشقة وجدت في الاعمال ولم يوجد الحكم الذي يوم الجمع هذا لا يقدح في العلل التي ضبطت المشقة وهي السفر والمطر جيد؟ لأن نحن انما اتينا بالسفر والمطر حتى نضبط الحكمة. فإذا كانت الحكمة ستوجد ولم يوجد معها العلل والحكم فلننقض العلل لن تنضبط -

01:04:38

اصلا الحكمة او لن لن نستطيع ان نأتي بعلة فقول الناظم ونقد المعنى كان الجويبي يظهر انه يرى ان نقض المعنى ايضا من من القوادح. ويرى انه لا يجوز ان تكون العلة لا منقوضا -

01:05:01

من حيث اللفظ اذا كانت علة ولا منقوضة من حيث المعنى بمعنى ان توجد الحكمة ولا يوجد معها العلة والحكم الان اذا ذكر الجوين نوعين من انواع النقد للفظ ونقد المعنى انا يمكن ان تعرف المصطلح. الجويبي يقول من شروط العلة الا تنتقد لفظا. ما معنى الا تنتقد لفظا؟ يعني الا توجد -

01:05:15

ينتفي عنها الحكم. ومن شرطها الا تنتقد معنى. ما معنى الا تنتقد معنى؟ يعني ان توجد حكمة العلة وتختلف العلة والحكم. فإذا انتقضت معنا هذا ايضا يخضع في العلية. لكن نقول الثاني -

01:05:38

فيما يظهر عند كثير من الاصوليين لا يقدح بل حتى لو ما انتقدت من حيث المعنى نبقى نعلم الامر على العلة. وهذا لا يخضع في العلة. اما الاول وهو ان توجد العلة ولا يوجد -

01:05:52

فهو لا نقض ليس هو خطأ باطلاق وليس هو صحيح باطلاق بل نقول ان العلة اذا كان عدم اضطرارها بمعنى وجدت ولم يوجد الحكم سبب تخلف الحكم عن العلة هو وجود مانع من الموضع او تخلف -

01:06:06

من الشروط او وجود استثناء شرعي فاننا في هذه الحالة لا نقول ان العلة خاطئة. بينما اذا تخلفت العلة ما معنى نقصد بالتأخر يعني ان توجد العلة ولا يوجد الحكم. اذا كان النقد سببه غير هذه الامور الثلاث فاننا نقول هذه العلة خاطئة -

01:06:24

نعيد سريعا الكلام. نقول القول باستثناء العلة لفظا بمعنى اذا وجدت العلة ولم يوجد الحكم هل هذا يدل على ان هذه العلة المستنبط خطأ خطأ نقول ان المسألة فيها تفصيل -

01:06:44

اذا كان سبب تخلف الحكم عن العلة هو تخلف شرط من الشروط او وجود مانع من المواد او استثناء شرعي خاص من الله سبحانه وتعالى فهنا عدم وجود الحكم مع ان العلة وجدت لا يؤثر في صحة العلة. تبقى العلة صحيحة. اما اذا انتفت العلة عفوا -

01:06:57

اما اذا انتقضت العلة باستثناء العلة لفظا بمعنى اذا وجدت العلة ولم يوجد الحكم يكون هذا؟ نعم ضعفا في العلة وامارة على انها غير صحيحة فمثلا الان نأخذ مثلا سهلا نأخذ النوع الثالث فقط حتى ننهي سريعا نقول الزنا هو علة الرجم جيد الزنا هو علة الرجم -

01:07:17

ان وجدنا شخص لم يرجم زنا ولم يوجع وجدت فيه العلة هل نقول هذا نقد للعلة؟ لا نقول اولا ابحث عن شروط العلة. شرط العلة هو

وجود الاحسان وهذا الشخص لم يوجد فيه الاحصاء لم يكن محضنا لذلك جلد ولم يترجم. فهنا وجدت العلة التي هي الزنا ولم يوجد معها الحكم. هل هذا نقض - [01:07:40](#)

العلة لا لأن سبب تخلف الحكم ما هو التخلف شرط من شروطها وهو الاحسان. مثلاً مسألة معارضته العلة لعلها أقوى منها. يقولون الابن يتبع امه من حيث الرق ومن حيث الحرية. يعني اذا كان - [01:08:03](#)

الام رقيقة يكون الابن رقيق. اذا كانت الام حرة تكون الام حرة. لو ان حرا تزوج امرأة ظنها حرة لكنه خدع فبانت انها امة ولكن متى عرف انها امة؟ بعد ان انجذب منها ولدا - [01:08:17](#)

الآن نقول الولد حرية امته رقتها فاذا كانت الام رقيقة ورقها فاذا كانت الام رقيقة الولد رقيق. اذا كانت الام حرة الولد حر. الان هذا رجل حر تزوج امرأة ظنها - [01:08:33](#)

حرة فبانت امة وغرة ضحك عليه فانجب منها ولدا. الان هل هذا الولد نجعله رقيقاً بناء على العلة الاولى؟ ان اقول ان العلة ان الولد رقه برق امه. الان ثبت ان - [01:08:51](#)

رقيقة هل الان نقول هذا الولد رقيق بان امه رقيقة وجدت العلة. اي الام رقيقة هل نقول بلد رقيق ما رأيكم؟ نقول لا هنا صحيح وجدت العلة لكن تخلف الحكم بسبب وجود علة اقوى. ما هي؟ هي الغرض - [01:09:05](#)

جيد الغر علة في دفع الاحكام الان هذا رجل غر هو لم يعرف انها حرة انها رقيقة غر بها وظنها حرة. الان لا نعاقبه بجعل ابنه رقيقة بل نقول ابنك حر. لماذا - [01:09:26](#)

- انه لانه وجدت علة اقوى عارضت هذه العلة وهي علة الغرر. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً - [01:09:39](#)